التجديـــــد فـي فقـــه الطـــب
(مرض كورونا أنموذجا)

المدرس الدكتور
صلاح مهدي عبد الرزاق
جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية

التجديـــــد فـي فقـــه الطـــب
(مرض كورونا أنموذجا)

Innovation in the field of medicine
(Corona disease is a model)

المدرس الدكتور
صلاح مهدي عبد الرزاق
جامعة الكوفة – كلية التربية الاساسية
Assistant Lecture
Salah Mahdi Abulrazaq
University of Kufa -faculty of education
salahm.alhammami@uokufa.edu.iq

الملخص :

قد تبين مما تقدم ان مناهج التجديد في فقه الطب موجودة لدى الفقهاء وعلى مر العصور فهم يواكبون التطورات الحاصلة نتيجة تغيير الزمـــان والمكـــان والحـــوادث المســـتجدة والموضوعات المعاصرة الطبية والتي لم تكن سابقا موجودة فيبحثون حول احكامها من خلال الادلـــة العامـــة والخاصـــة والقواعـــد الشـــرعية والاصولية بحيث لا يخرجون عن ثوابت الشرع الحنيف وادلته الثابتة من خلال اقامة الادلة من قبيـــل عمليـــات زراعـــة الاعضـــاء والتشـــريح والاستنساخ البشري وقضايا التلقيح الصناعي والتجميل وقضايا طبية مستحدثة لا حصر لها قد بحثوها الفقهاء في ابحاثهم وفقههم الاستدلالي الموسع وحسب ما تقتضيه الحاجة والفقه المعاصر المستجد بما يناسبه حتى صارت المجاميع الطبية الشرعية ومراكز الابحاث الفقهية الطبية وصارت كتب بخصوص فقه الطـــب او مســـتحدثات المســـائل و المنـــاهج التجديدية ظاهرة في فقه الطب بادنى تامل لكل متتأبع لبيب .

الكلمات المفتاحية: الطب ، التجديد ، المناهج ، الفقه ، المرض ، العلاج ، الاحكام ، كورونا.

evidence of legitimacy by establishing evidence such as transplantation, anatomy, anatomy and reproduction As appropriate, forensic medical collections and medical research centers have become books about medical jurisprudence or the innovative issues and curricula are visible in medical jurisprudence.

key words: Medicine, innovation, curricula, jurisprudence, disease, treatment, rulings, Corona

Conclusion :

From the foregoing, it has been shown that the curricula of innovation in medical jurisprudence exist in scholars and for ages they are keeping pace with developments resulting from changes in time, space, emerging accidents and medical contemporary subjects that have not previously existed. They research their judgments through public and private evidence, legal and fundamentalist rules, so that they do not deviate from the constant

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد و اله الطيبين الطاهرين، إن الدين الاسلامي من عظمة مبادئهِ وشموليتها فقد عالج جميع جوانب الحياة وخاصة حياة الانسان، فلم يترك جانباً على حساب الجانب الآخر وإن الدين الاسلامي بتعاليمه ومُثله عالج الروح والجسم معاً، فلا رهبانية محضه، ولا مادية قاتلة، وإنما أعطى لكلٍ حقه، فقد ورد في الحديث الشريف: ((إن لبدنك عليك حقاً، وإن لجسدك عليك حقاً، وإن لأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه)) فإعطاء البدن حقه بالمحافظة عليه وعدم الاضرار به ضرراً منهياً عنه، فإن العقل السليم في الجسم السليم.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا الموضوع من خلال عشرات التساؤلات والتي يمكن الاجابة عليها من خلال البحث في منهج التجديد في فقه الطب، ومن هذه التساؤلات مثلا :

ماهو حكم التداوي للنفس وللبدن؟. ماهي مسؤولية الطبيب وماهو حكمه أذا أهمل؟.هل مهنة الطبيب واجب كفائي أم مستحب؟.ماهي مسؤولية الطبيب أذا أخطأ من غير عمد؟. ما حكم تعدي الطبيب مباشرة أو تسبباً؟. هل يجوز أخذ الآجرة على التداوي؟. هل يضمن الطب أذا أخذ براءة الذمة من المريض؟. ماحكم معالجة الطبيب للمرأة وبالعكس؟. ماحكم لمس أو نظر الطبيب للاعضاء المحرمة؟. ما هو حكم أجهاض الجنين؟. هل هناك وسائل جائزة لمنع الحمل؟.

ماحكم نقل الجنين من رحم أمرأة الى رحم أمرأة أخـرى؟. هـل مـن حـق الانسـان تغييـر جنسه؟.ماحكم قطع أعضاء الانسان الحي؟. ما حكـم قطـع اعضـاء الميـت برضـا الورثـة او بأيصاء الميت ؟. ماحكم نقل اعضاء الانسان وزراعتها ؟.ماهي احكام العمليات التجميلية ؟. مـاحكم تـزويج الانسـان بـالمريض بـالمرض المعدي؟.ماهو حكم تشريح جسد الميت؟.ماهو موقف الشريعة من القتل الرحيم؟. ماحكم التداوي بالمحرمات وأستخدام المخدرات ؟.هل يجوز أيقاف العلاج عن المريض الميؤوس من حياته؟.

كل هذه الاسئلة وامثالها التي تحتاج الى اجابات مناسبة ولما يستجد في علم الطب تجد في التجديد الفقهي حلول لما يناسبها على مر العصور.

مشكلة البحث :

هـي معرفـة كيـف يتعامـل الفقهـاء مـع مـرض (كورونـا) هـذا المـرض المسـتحدث الـذي اربـك العـالم بأجمعـه ، وكانـت ضـحاياه مئـات الالاف من البشر، وما هو منهج الفقهاء مع هذا المرض المستجد على ضوء مناهج التجديد الفقهي.

التمهيد

المطلب الاول : التعريف بالطب

الفرع الاول : الطب لغة:

هو علاج الجسم والنفس، وأقتصر على الكسر في الاستعمال والفتح والضم لغتان فيه، الطُبُ، الطّبُ، وقد طبَّ يَطُبُ ويطبُ وتطبب، ونقول رجل طب وطبيب عالم بالطب نقول ماكنت طبيباً، ولقد طبب بالكسر، والمتطبب الذي يتعاطى علم الطب، قالوا: طبب له: سأله له الاطباء. وقالوا: أن كنت ذا طب وطُب وطَبَ، فطَب لعينيك. وجاء يستطب لوجعه أي يستوصف الدواء لها تصلح لدائه[١].

الفرع الثاني : الطب أصطلاحاً:

عرفه إبن سينا: (الطب علم يعرف منه أحوال بدن الانسان من جهة مايصح ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة)[٢].

وعرفه الانطاكي: (وجده علم بأحوال بدن الأنسان يحفظ به الصحة ويرد زائلها)[٣].

فموضوع علم الطب هو النظر في بدن الانسان وما يتعلق به وعنايته يتحقق بأمرين:

الاول : حفظ الصحة، حال بقاءها في جسم الانسان على أن تزول.

الثاني : إعادة مازال عن جسم الانسان من الصحة إليه.

المطلب الثاني : نظرة الاسلام للمرض:

ان الدين الاسلامي دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها، من ثم فأنه يعترف بالمرض كحالة غير طبيعية تصيب البدن كله، أو تصيب

أعضاء معينة فيه فذلك يأمرنا بامور يجب على المسلم ان يهتم بها، أن يحافظ المسلم على صحته، والمجتمع مطالب بوقاية نفسه من الامراض، بل توفير الصحة الايجابية للمجتمع ، قال تعالى ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[٤] فالقوة والامانة هي مناط الخيريّة في الانسان. وقد عمد الاسلام الى طريقة فريدة في مقاومة المرض، هذه الطريقة تتلخص في نظرية (الابتلاء) وهي تجعل المسلم أقدر على تقبل هذا الواقع المؤلم بصبر لا نهاية له.وكذا حث الاسلام على التداوي، ومنع المسلم من الممارسات المبنية على معتقدات فاسدة مثل التطّير والتمائم والعرافة والسحرة والشعوذة، ومن عظمة هذا الدين في نظرته للمريض، هو منحه الرخصة وتعفيه من الالتزامات الشرعية والواجبات حسب ما تمليه الضرورة، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [٥].

المطلب الثالث : حكم التداوي في الفقه:

وفيه عدة اقوال قد تعدد في حكم التداوي:

القول الاول: انه جائز وهذا ما تسالم عليه كل المذاهب.

فعن جابر بن عبد الله قال: ((قيل يا رسول الله أنتداوى؟ قال: نعم، فتداووا فأن الله لم ينزل داء الا وقد أنزل الله له الدواء))[٦].

القول الثاني: الوجوب، فيجب التداوي من الامراض الخطيرة لرفع الضرر كما يجب تداوي الاطفال والمجانين على أوليائهم حسب قضية الولاية.

القول الثالث: التداوي مباح، ولكن تركه أفضل لأنه أقرب الى التوكل وهذا المشهور في المذهب الحنبلي وهو قول عند الشافعية[٧] وبنحو هذا قال الامام النووي: (إن ترك التداوي توكلاً فضيلة ويكره تمنى الموت لضر في بدنه أو ضيق في دنياه ونحو ذلك)[٨].

وهذا القول يمكن أن يُرد بأن التوكل لا ينافي السعي الى تحصيل الاسباب ولا هي تنافيه كما ورد عن أهل البيت عليهم السلام (وأعتقل راحلتك وتوكل على الله)[٩] والدعاء لم يشرع لأبطال الاسباب الطبيعية قطعاً، والائمة عليهم السلام تداووا وأمروا أتباعهم بالتداوي كما في الاحاديث الواردة في كتاب بحار الانوار وغيرها الكثير.

المبحث الاول: المناهج التي يتبعها الفقيه في التجديد:

المطلب الاول: تعريف التجديد:

الفرع الاول: التجديد لغةً:

هو (إرجاع الشيء الى حال الجدة، ويقال جّد صار جديداً وهو نقيض الخلقة فإن الشيء الذي أتت عليه الأيام فأصابه البلى صار قديماً

خلقاً)[١٠](هو خلاف القديم وإستجده إذا أحدثه فهو جديد)[١١].

الفرع الثاني: التجديد أصطلاحاً:

هو (عملية تفاعل حيوي داخل فكر قائم لإعادة إكتشاف وتطوير وفقاً للفهم الزمني الذي يعي العصر)[١٢]. أو هو عملية تحديث من الداخل من خلال الإصلاح الواعي والمدروس لعناصر ومناهج العلوم الإسلامية وأسلوبها ولغتها)[١٣].

الفرع الثالث: والتجديد اصطلاحا في البحث الفقهي:

هو إعادة نضارة الفقه وبهائه وإيصاله الى الناس بإسلوب عصري يلبي متطلبات المجتمع وكذلك التصدي للمستجدات التي تظهر في كل عصر وبيان الحكم الشرعي لها.

اذن المقصود من التجديد هو: إزاحة حالة الجمود الذي يعتري أحكام الفقه الإسلامي.

فعلى الرغم من اننا نؤمن بأن الشريعة الإسلامية هي شريعة كاملة وتضمنت أحكاماً شاملة، إلا أن نصوص الشريعة تحتاج الى إعادة قراءة وقد ورد هذا – أشارة الى التجديد – في بعض الروايات بما مضمونه: عن النبي (صلى الله عليه وآله) ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل سنة من يجدد لها دينها[١٤].

ويكون التجديد على يد عالم من العلماء، أو على يد جماعة منهم، أو على يد طائفة، فإزاحة الجمود يقوم بأثراء الفقه الإسلامي بأحكام متجددة تواكب تطورات العصر ومستجداته.

عندنا الشيخ الطوسي(ت:٤٦٠هـ) بقيت فتاواه الى عصر ابن ادريس الحلي حتى سمي من عاش تلك الفترة من القرن الخامس الى القرن السابع بالموقفة أو المقلدة لأنه لم يستطع أحد أن يغير من فتاوى الشيخ الطوسي، لكن عندما جاء ابن ادريس فتح باباً للتجديد وضل باب التجديد والاجتهاد متداولا الى يومنا هذا(١٥).

المطلب الثاني: مجالات التجديد وحدوده:

المجال الاول: التجديد يكون في الاحكام القابلة للتغير فلا يصح الاجتهاد في الثوابت الاسلامية مثل الضروريات كالصوم والصلاة كذلك القيم الاخلاقية كحرمة الكذب ووجوب الصدق.

المجال الثاني: التجديد يكون في المضمون لا يكون في النص، فالنص بكلماتهِ يكون ثابتاً لا يتغير لكن معنى ومفهوم النص هو المتغير وهو المتحرك. يقول السيد محمد حسين فضل الله: (إن النص وإن كان ثابتاً، إلا إن مضمونهُ متحرك، لانهُ يتحدث عن فكرة وتشريع، والمنهج لايمكن أن يحكم عليهِ بالتجمد)[١٦].

المجال الثالث: لا منافاة بين التجديد والاصالة، فالتجديد لايعني التخلص من القديم أو محاولة هدمه، بل الاحتفاظ بهِ وإكمال نواقصه، كما إن الاصالة لا تعني البقاء على القديم ورفض كل جديد، فالقدم والجدّة امر نسبي إعتباري.

المجال الرابع: إن التجديد لا يحلل حراماً او يحرم حلالاً فـ (هناك من يعتقد بأنه إذا دخل

التجـدد علـى الفقـه سـيحلل حـرام الـدين ويحـرم حلاله، وهو ما لا تعترف بهِ النصوص المعتبرة، ووردت فـي تفنيدها روايـات واحاديـث كثيـرة عـن المعصـومين عليهم السـلام)[١٧]. روى زرارة عـن الامام الصـادق عليهِ السلام قال: سألت أبـا عبد الله عليـه السـلام عـن الحـلال والحـرام فقـال: ((حـلال محمـد حـلال أبـداً الـى يـوم القيامـة، لا يكون غيره ولا يجيء بعده))[١٨].

المطلب الثالث : مفهوم المنهج التجديدي في الطب:

المنهج التجديدي هي الخطوات والاجراءات التي يتخـدها المجتهـد مـن اجـل الوصـول الـى الحكـم الشرعي المتعلق بالفقه المعاصر، ومنها التجديد فـي فقـه الطـب المعاصـر، وهـدا التجديـد يتحقـق من خلال النظر في الفروع التالية:

الفرع الاول: النظر في مقاصد الشريعة:

مقاصـد الشـريعة :(هـي المعـاني والحكـم الملحوظه للشارع في جميع احوال التشريع أو معظمهـا. بحيـث لا تخـتص ملاحظتهـا بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة) كما عرفها الطـاهر بـن عاشـور المتـوفى سنة (١٣٦٦) هـ .

ومن المعلوم أن مقاصد الشرع مدارها على حفظ الضروريات الخمس؛ وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال. ولو أردنا أن نتحدث عن مقاصد الطـب لوجـدنا أنهـا لا تخـرج عـن حفـظ الـنفس والنسـل والعقل. فهـي تشـترك مـع مقاصـد الشـرع فـي ثلاثـة مـن خمسـة.. ثـم نجـد أن حفـظ هـذه الضروريات الثلاث المشتركة يساعد على حفظ الدين والمال. وعلـى هذا فمقاصد الطب مندرجة في مقاصد الشرع متلاحمة معها إلى حد كبير. ومعلـوم أن حفـظ النفـوس – سـواء فـي الشـرع أو فـي الطـب – لا يقـف عنـد الحفـظ المـادي، بـل يشـمل الحفـظ المعنـوي، بمـا يعنيـه مـن سـلامة وصـحة وتـوازن فـي الحالـة النفسـية. ثـم يتقـدم الشـرع – فينفـرد – بحفظـه للصـحة والعافيـة الروحية للإنسان .ولذلك نجد علماءنا يقررون أن – الشرع هو الطبيب الاعظم–المهم أن مقاصد الشرع ومقاصد الطب تلتقي في أن الموضوع هو الإنسان، وأن المقصود هو تحقيق الصحة البدنية والنفسية والعقلية للإنسان، وأن الغاية هي سعادة الإنسان. رسالة الطب هي نشر الشفاء والرحمة، ورسـالة الدين هـي نشـر الشـفاء الأوسـع والرحمـة الأعم ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُـؤْمِنِينَ﴾[١٩] فالشـفاء والرحمـة مقصـدان مشـتركان بـين الرسـالتين الطبيـة والشـرعية، وإن تفاوتـت السـاحة والمسـاحة بينهمـا ، ولعلمـاء الشـريعة تعبيـر آخـر يختصـر مقاصـد الشـريعة وضـرورياتها فـي كلمتـين جـامعتين همـا: حفـظ الأديـان، وحفـظ الأبدان. فمصالح الخلق مدارها على حفظ

الأديان وحفظ الأبدان. وأساس السعادتين (الدنيوية والأخروية) حفظ الأديان وحفظ الأبدان، وعمدة الثقافات والحضارات حفظ الأديان وحفظ الأبدان، وأساس كل تنمية وترقية حفظ الأديان وحفظ الأبدان ولذا سنتناول في هذا المبحث بيان أهمية الطب في حفظ مقاصد الشريعة الكبرى؛ محاولةً لإبراز العلاقة التفاعلية بين مقاصد الشريعة والمقاصد الطبية.

المقصد الأول: حفظ الدين:

ولتحقيقه يحتاج الإنسان إلى الصحة الجسدية والصحة النفسية والعقلية، وإذا كان الطب يحفظها فهو يحفظ الدين بذلك، ومن ثم يكون العلاج الطبي وسيلة تُسهم مباشرة في حفظ العبادات من خلال حماية وسائل القيام.

المقصد الثاني: حفظ النفس:

ويمثل المقصد الأساس والخاص للطب، فلا يمكن وحده، أن يمنع الموت أو يؤجله؛ لأن هذه الأمور في يد الله ومع ذلك يحاول الحفاظ على الحياة بالوسائل العلاجية كلها الممكنة والمتوفرة، من مثل الأدوية والخبرات التي تعمل على سلامة المريض وكشف المرض وتحديد ما يناسبه من وسائل العلاج.

المقصد الثالث: حفظ النسل:

يُسهم الطب في تحقيق هذه الوظيفة عن طريق توفير الرعاية للنساء الحوامل إلى حين الولادة، ومتابعة سلامة نمو الأطفال والتأكد من صحتهم، والاستمرار في رعايتهم بشتى التطعيمات ضد الأمراض الفتاكة المتوقعة، كما يهتم في حالات استثنائية بعلاج العقم عند الذكور والإناث لضمان نجاح فرص الإنجاب والتكاثر.

المقصد الرابع: حفظ العقل:

وللعلاج الطبي دور مهم في حماية العقل، فعلاج الأمراض الجسدية يزيل التوتر الذي يؤثر في الحالة النفسية والعقلية، وعلاج أمراض الأعصاب لاستعادة وظائف العقل في الإدراك والفكر، كما أن العلاج الطبي من إدمان الكحول والمخدرات يمنع تدهور العقل.

المقصد الخامس: حفظ المال:

فثروة أي مجتمع تعتمد على الأنشطة الإنتاجية للمواطنين الأصحاء لها، ويُسهم الطب في الحفاظ على الثروة البشرية عن طريق :الوقاية من الأمراض، وتعزيز الصحة، وعلاج الأمراض؛ إذ إن إنتاجية المجتمعات الصحية النابضة بالحياة، اكثر من المجتمعات المصابة بالأمراض.

الفرع الثاني: النظر في تغير الموضوعات:

دراســـة الخصـــائص الداخليـــة والخارجيـــة لموضوعات الأحكام التي يكون لتحوّل الزمان وشرائطه تأثيرٌ ودور واضح وملحوظ في تحوُّلها. وهذا يؤدّي بدوره إلى خروج الموضوع وحكمه عن دائرة أصلٍ شرعي، ليدخل في دائرة أصلٍ شرعيّ وحكم آخر ومن الأمثلة الطبية على ذلك: حكم تشريح جسد الميت ، لقد كان تشريح جسد المَيْت في الأزمنة السابقة حراماً، أما اليوم فيُعَدّ من خلال رعاية بعض الشرائط جائزاً؛ إذ في السابق لم تكن هناك أيّ منفعة تُجْنى من تشريح الموتى، وأمّا اليوم، ومن خلال تطوُّر علم الطبّ وأدواته، تترتَّب على التشريح أكبر الفوائد، حيث يمكن من خلاله إنقاذ الكثير من الأرواح. ولا بُدَّ من العلم أن علم الطبّ في الوقت الراهن لا يمكنه أن يكون نافعاً في مجال المحافظة على أرواح الناس من الخطر إلاّ من خلال بعض الطرق ومنها تشريح الموتى، أو في بعض الملفّات الجنائية التي تشتمل على تحقيقٍ في قضية قتل لا تعرف أسبابه، ويتوقَّف مسار التحقيق على تشريح جُثَّة القتيل، وعليه يكون تشريح أجساد الموتى في مثل هذه الحالات جائزاً بحسب بعض الادلة والتي ليست هنا محل بحثها الان .

الفرع الثالث : النظرة الاجتماعية للفقه:

ان يكون المخاطب بالحكم الشرعي والمكلّف به المجتمع وليس الفرد يعني ان الفقيه ينظر إلى الأمة ويجعلها نصب عينيه عند استنباط الحكم الشرعي وليس الفرد، فأننا نعتقد ان للأمة كياناً ووجوداً يولد وينمو ويموت ولها أحوال متباينة من الصلاح والفساد والانحطاط والازدهار، وتصلح أن تتعلق بها الاحكام.

يقول الشيخ محمد اليعقوبي: (ان الفقه الاجتماعي ليس بديلاً عن الفقه الفردي وإنما يكون مكملاً له ويغطي مساحة أخرى لا يتناولها بناءً على المعنى الأول أو أنه يؤسس عليه ويعيد ترتيبه بناءً على المعنى الثاني، يعني ان الفقيه يستنبط أولاً المسائل على النهج المتعارف في الفقه الفردي ثم يجمع شتاتها ويعيد ترتيبها ليدّون الفقه الاجتماعي)[٢٠].

ومن الامثله في الطب المعاصر، المرض المستجد (كورونا) فبسبب النظره الاجتماعيه صدرت فتاوى،مثل:حرمة تعرض النفس للاصابه، وحرمة عدوى الاخرين، ولزوم الحجر الصحي، وترك المناسبات المستحبه،وتجنب التجمع لصلاة الجمعه والجماعه، وغيرها من عشرات المسائل التي تتعلق بالمجتمع.

الفرع الرابع: النظر في ملاكات الاحكام :

دراسة ملاكات أحكام الموضوعات في غير المسائل العبادية (الاجتماعية والحكومية) من طريق العقل؛ إذ يمكن من خلاله الحصول على ملاكات الأحكام في بعض الموارد، وتسريته إلى موردٍ آخر لم يتمّ التصريح بحكمه في النصّ، لا

شـكّ ان الأحكـام الشـرعية تابعـة للملاكـات و المصـالح و المفاسـد، فربمـا يكـون منـاط الحكـم مجهولا و مبهما، و أخري يكون معلوما بتصريح من قبل الشارع، و القسم الأول خارج عن محل البحث، و أمـا القسـم الثـاني فـالحكم دائـر مـدار مناطـه وملاكـه ، فلـو كـان المنـاط باقيـا فـالحكم ثابت، وأمّا إذا تغير المناط حسب تغير الظروف فيتغير الحكم قطعا ، ومن الامثلة على ذلك : لا خـلاف فـي حرمـة بيـع الـدم بمـلاك عـدم وجـود منفعة محللة فيه، ولم يزل حكم الدم كذلك حتى اكتشف العلم لـه منفعـة محللـة تقوم عليها رحى الحيـاة ، وأصـبح التبـرع بالـدم إلـي المرضـي كإهداء الحياة لهم، وبذلك حاز الدم على ملاك آخر فحل بيعه وشراؤه.

قال السيد الإمام الخميني: الأقوى جواز الانتفاع بالدم في غير الأكل وجواز بيعه لذلك[٢١].

وعلى ذلك فما تعارف من بيع الدم من المرضي وغيرهم لا مانع منه، فضلا عما إذا صالح عليه أو نقل حق الاختصاص، ويجوز نقل الدم من بدن انسان إلى آخر، وأخذ ثمنه بعد تعيين وزنه بالآلات الحديثة، ومع الجهل لا مانع من الصلح عليه.

الفرع الخامس: النظر في واقع الحياة ومواكبة العصر:

معرفة العصر والحضور فيه وإدراك ظروف كلّ مرحلـة مـن الحيـاة، فالفقيـه اذا لـم يكـن عارفـاً بزمانـه فسـوف تهجـم عليـه اللـوابس، كمـا فـي الحـديث الشـريف:(العـالم بزمانـه لا تهجـم عليـه اللـوابس)[٢٢] ، ولتحقيـق هـذا المـنهج فـي التجديد لابد من السعي في فتح أبواب جديدة لم تكـن لهـا حاجـة فيمـا مضـى أو لـم تبلـغ معرفـة الفقهـاء بهـا درجـة يفتح من أجلها بـاب مستقل، كـالأمور التـي تبحـث اليـوم كملاحـق للرسـائل العملية أو الكتب الفقهية الاستدلالية تحت عنوان المسـائل المسـتحدثة، كبـدل الإخـلاء والتشـريح الطبـي واحكـام البنـوك فينبغـي أن تأخـذ هـذه الأمـور مكانهـا الطبيعـي فـي المنظومـة الفقهيـة، وكـذلك النظـام التعليمـي الحـوزوي، كفـتح أبـواب تحـت عنـوان فقـه الحكومـة وفقـه النسـاء وفقـه القضاء وفقه الطب.

ومثال ذلك : مسألة تحديد النسل فقد كان إكثار النسـل والأولاد مـن الأمـور التـي حـثَّ عليهـا الاسـلام فـي الحديث: (تناكحوا تناسلوا تكاثروا، فـإني أبـاهي بكـم الأمـم يـوم القيامـة، ولـو بالسقط)[٢٣]،

فلـم يكـن عـدد السـكان فـي السـابق مثـل ماعليـه الآن مـن تـراكم المجتمـع والأزمنـة فـي تـوفير الخـدمات فـلا تسـتطيع الدولـة تـوفير الامكانيـات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية لجميع المـواطنين (فالفقيـه لابـد أن يـأتي إلـى السـاحة ليرى ويبحث، ويذهب الـى أهل الاختصـاص إذ قد يقول لـه المختص: بـأن عدد السكان إذا زاد عن ٢% أو ٣% فستكون النتيجـة كذا وكذا...

فالفقيه في هذه الحالة تغير عنده الموضوع ، وإذا تغير الموضوع تغير رأي الفقيه في المسألة فلا يراها قيمة إسلامية، بل يراها تعارض القيمة الإسلامية ، فقد يفتي بتحريمها ، ويوجب أن يكون الأبناء أثنين أو ثلاثة فقط . وهذه ليست من باب ولاية الفقيه، وإنما من باب إن الفقيه وجد أنَّ هذا الموضوع كان تحت عنوان (الواجب) أو (المستحب) والآن دخل تحت عنوان (الحرمة) أو (الكراهية) فإذا صار حراماً يستطيع أن يفتي في الرسالة العملية إن هذا حرام. نعم صلاحيات الحاكم تجري عندما يرتكب شخص ما هذه الحرمة، فيلجأ إلى تعزيزه)[٢٤].

المبحث الثاني:

المسائل المستجدة في فقه الطب (مرض كورونا انموذجاً):

لقد ظهرت مئات المسائل المستحدثة في مجال الطب التي تحتاج الى بيان الموقف الشرعي منها وكيفَ تعامل الفقهاء معها مثل التلقيح الاصطناعي والاستنساخ وبيع الاعضاء وزرعها والرحم البديل والبصمة الوراثية وغيرها من المسائل ، وفي الوقت الحاضر ظهر هذا المرض المعدي والوباء المنتشر وهو مرض (الكورونا) لنخذه كنموذج لنعرف كيف تعامل الفقهاء مع هذا المرض على ضوء مناهج التجديد.

المطلب الاول: التعريف بمرض كورونا:

مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) هو مرض معد يسببه فيروس كورونا المُكتشف مؤخرا.

ينتقل الفيروس الذي يسبب مرض كوفيد-١٩ بشكل رئيسي عن طريق القُطيرات التي يفرزها الشخص المصاب بالعدوى عندما يسعل أو يعطس أو يتنفس. ووزن هذه القُطيرات أثقل من أن يسمح لها بالبقاء معلقة في الهواء، فهي سرعان ما تسقط على الأرض أو الأسطح. تشمل أعراض الحالة النمطية لفيروس كورونا المستجد: الالتهاب الرئوي وبعض الأعراض المعوية وتشمل الإسهال، بالإضافة إلى الفشل التنفسي الذي يتطلب التنفس الاصطناعي والدعم في وحدة للعناية المركزة.[٢٥]

وأصيب بعض المرضى بفشل في وظائف بعض الأعضاء، لاسيما الفشل الكلوي أو الصدمة الإنتانية. ويبدو أن الفيروس يتسبب في مرض أشد وخامة لدى الأشخاص الذين يشكون من ضعف الجهاز المناعي، والمسنين، والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة، مثل داء السكري والسرطان وأمراض الرئة المزمنة.

ويبلغ عدد الوفيات (٣٠٠٠٠٠) الف شخص في العالم من بين الأشخاص المصابين بفيروس كورونا ، وقد بلغ لحد الان حسب نشرات الاخبار التلفزيونية بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٦ م اكثر من اربع ملايين شخص .ولا يوجد حالياً أي لقاح أو علاج محدد لهذا المرض المستجد، والعلاج

المتـاح هـو عـلاج داعـم ويتوقـف علـى الحالـة السريرية للمريض.

المطلب الثاني: منهج الفقهاء في التعامل مع مرض كورونا:

فقد كـان مـنهجهم قـدس الله اسـرارهم، مـع هـذا المرض المستجد من خلال التالي:

١- معالجــة الموضــوع فــي إطــار التصــور الاخلاقي والادبي والاجتماعي.

٢- ربطه بالعبادات وبعض المعاملات.

٣- النظر في موقف القانون الوضعي من هذا المرض.

٤- رعايــة الضــرورات والاعــذار والظــروف الاستثنائية.

٥- محاربـة البدع والخرافات ومعالجـة الاعراف الفاسدة.

٦- مراعــاة المصــلحة والنظــر فــي مقاصــد الشريعة.

وهذهِ الامور يمكن ان نلاحظها من خلال مواقف وفتاوى الفقهاء التي صدرت حول هذا المرض المستجد، نذكر بعضاً منها بقدر ما يسمح به البحث.

الفــرع الاول: مــرض (كورونــا) والوضــع الاجتماعي:

قبل ان يتناول الفقهاء، الاحكام الشرعية المتعلقة بهـذا المـرض الخطيـر، تعرضـوا الـى الحالـة الاجتماعية والوضع النفسي الذي يعيشه الناس، والعلاجات المناسبة لذلك الوضع، ومن المناسب ان نـذكر كلمـة للمرجـع الـديني الشـيخ محمـد اليعقوبي، نذكر مقتطفات منها حيث قال[٢٦]: [إن كل ما حصل أو ما سيحصل يدعو البشرية الى إجراء مراجعة لأفكارها وسلوكياتها ولمبادئها وأولوياتها التي تؤمن بها. كشف الفايروس عن حقيقة الآية الكريمة ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ﴾[٢٧]

فقد ظهـر عجـز القـوى الماديـة المتفرعنـة التـي ظنت انها قادرة على كل شيء وإنها لا يخرج مـن سـيطرتها شـيء، لا شـك ان وبـاء كورونـا تسبّب في وفاة الالاف واصابة مئات الالاف في أكثـر دول العـالم وقطـع ارزاق الكثيـر خصوصـاً الـذين يعملـون بـأجور يوميـة، وتسبّب أيضـاً فـي تعطيل الكثير من مصالح الناس وشؤون حياتهم اليوميــة بســبب إجــراءات الوقايــة، وكــل هــذه المصــائب والمعانــاة والالام تســتحق التعــاطف والتراحم والمساعدة وهـي المشـاعر التـي تفجرت لـدى الكثيـر مـن أصـحاب القلـوب الرحيمـة عبـر العـالم لـم تمـنعهم الحـدود الجغرافيـة ولا الفـوارق الدينية والعرقية والطائفية والأيدلوجية، ونسأل الله تعـالى أن يرفـع الـبلاء عـن الجميـع ببركـة هـذه الاعمال الانسانية النبيلة، ففي الحديث الشريف عن أبـي عبـد الله (عليـه السـلام) قـال: ((إن الله يدفع بمن يصلي من شيعتنا عمن لا يصلي من شيعتنا ولو أجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا، وإن

الله ليدفع بمن يزكي من شيعتنا عمن لا يزكي ولو أجمعوا على ترك الزكاة لهلكوا، وإن الله ليدفع بمن يحج من شيعتنا عمن لا يحج ولو أجمعوا على ترك الحج لهلكوا وهو قول الله عز وجل: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[٢٨] فوالله ما نزلت إلا فيكم ولا عنى بها غيركم).

وكمساهمة منا في المعالجة النفسية من الوباء نقول: ان كثيراً من الحوادث الواقعة التي تسبب أضراراً ويكون لها آثار سلبية على حياة الفرد والمجتمع يمكن أن تكون حالة إيجابية نافعة لو نُظِر اليها من جهة أخرى، مثلا عندما ينزل المطر فأن أهل المدن ينزعجون لما يسببه من تجمع المياه والأوحال في الشوارع فتعيق حركتهم وتلوث ملابسهم أو تسبب أضرار في أبنيتهم و نحو ذلك، لكن المطر نفسه مصدر خير وعطاء لأهل الأرياف و البساتين حيث تنتعش مزروعاتهم وتأتي لهم بحاصلٍ وفير، ويخلصهم المطر من الأتربة والغبار الذي يسبب ضيقاً في الصدر ويهيج الحساسية ونحو ذلك، وتجد هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾[٢٩]. روي في كتاب عيون أخبار الرضا أنه (قيل: للإمام الصادق (عليه السلام)(أخبرنا عن الطاعون فقال: عذاب لقوم ورحمة لآخرين قالوا: وكيف تكون الرحمة عذاب، قال: أما تعرفون ان نيران جهنم عذاب على الكفار و خزنة جهنم معهم فهي رحمة عليهم).

إن النظر الى الأمور بإيجابية يساعد على استقرار النفس واطمئنان القلب والرضا بما يجري والتخلص من القلق والازعاج الذي ينكّد الحياة ويدعو الى اليأس والإحباط ويدفع الى الاعتراض والتمرد وعلى الصعيد الصحي فانه (بحسب المختصين) يؤدي الى ضعف المناعة وزيادة احتمالية الإصابة بالأمراض.

بهذه النظرة الإيجابية يمكن ان يتحول وباء كورونا من مرض الى علاج لكثير من الامراض النفسية والاجتماعية والسياسية والفكرية، فقد استطاع هذا الفايروس بما أحدث من الخوف والهلع والعجز أن يخرج الناس من حالة الغفلة والتمرد على الله تعالى الى حالة الانقياد والتسليم لقدرته اللامتناهية وجعلهم يتوسلون الى الله تعالى وحده ليرفع عنهم البلاء.

وعلى المؤمنين أن يتّعظوا من حرمانهم من زيارة البيت الحرام والمسجد النبوي الشريف والمشاهد المشرّفة للمعصومين (عليهم السلام) وخلو المساجد من صلاة الجماعة والذكر والدعاء فيها، وأن يحذروا من كونهم مقصودين بقوله تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم﴾[٣٠].

فليبادروا الى الدعوة الى الله تعالى وتحبيبه للناس وأقناعهم بالرجوع اليه تبارك وتعالى والالتزام بشريعته، وبيان عظمة الإسلام النقي الأصيل

وأسراره وسمو أخلاق نبي الإسلام وأهل بيته (صلوات الله عليهم اجمعين) وتحقيق السعادة التي تنشدها البشرية في دولة المهدي الموعود (عجل الله تعالى فرجه) محمد اليعقوبي – النجف الاشرف] [٣١].

الفرع الثاني: واجبنا تجاه مرض (كورونا):

كما تناول الفقهاء المعاصرون الجانب الاجتماعي لهذا المرض واثره على المجتمع، فقد بينوا (قدس الله اسرارهم) واجبنا اتجاه هذا المرض، وقد صدرت عدة بيانات بهذا الصدد، نذكر منها بيان سماحة المرجع السيد محمد سعيد الحكيم:

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾

صدق الله العلي العظيم

نشهد هذه الأيام أزمة حقيقية في المجتمع الإنساني نتيجة انتشار فيروس كورونا الوبائي في كثير من دول العالم مما يُنذر بكارثة إنسانية وقى الله تعالى العباد شرها.

ومن هنا فلابد من التأكيد على أمور مهمة:

أولاً: الالتزام بالتعليمات والإرشادات التي تصدر من الأطباء والجهات المعنية للوقاية من المرض ومنع انتشار العدوى بين الناس بالامتناع عن التواصل المباشر وحضور التجمعات بأي نحو كان. فإنه يحرم فعل كل ما يوجب نقل العدوى وانتشار هذا الوباء الخطير.

ثانياً: إسراع من يشتبه بإصابته بالفيروس كالذي ظهرت عليه بعض عوارض المرض أو كان قريبا من المصابين به بمراجعة الأطباء أو المراكز الصحية لتشخيص حالته ولابد في فترة الاشتباه من عزل نفسه عن الآخرين لئلا يكون ناقلا لهم من دون أن يعلم.

ثالثا: الإصابة بالفيروس ليس عيبا يُتستر عليه بل هو ابتلاء يُثاب عليه المؤمن إن صبر وكلما أخبر عنه المصاب أسرع كان علاجه وشفاؤه أيسر فقد ورد عنهم عليهم السلام التأكيد على التداوي من المرض الذي لا يُتحمل.

رابعاً: نتوجه بالشكر والامتنان لكل العاملين في مكافحة هذا الوباء من المسؤولين المخلصين والأطباء والممرضين ومساعديهم الباذلين جهدهم في سبيل معالجة المصابين الساعين للتخفيف عن معاناتهم وليعلموا أن عملهم هذا مما يقرّبهم لله تعالى ولهم عنده سبحانه عظيم الأجر والثواب.

خامسا: دعوة المواطنين في البلاد التي أصابها هذا الوباء الخطير إلى التكاتف والتعاون والتكافل كل في مجال عمله، فعلى أصحاب الصيدليات والمذاخر أن يبذلوا الأدوية والمستلزمات الطبية وتهيئتها بأقل كلفة، كما ينبغي لتجار المواد الغذائية والاحتياجات الأساسية أن لا يرفعوا الأسعار بما يضرّ بالناس.

ومـن الطبيعـي أن تـزداد فـي هـذا الظـرف حالـة العـوز والحاجـة بـين النـاس لأن الكثيـر مـن العاملين قد ينقطع عن عمله ومصدر رزقه فعلى المسـؤولين رعـايتهم والاهتمـام بهـم والأمـل بالخيرين الإنفاق في هذا الظرف العصيب فإنه من أعظم الصدقات ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾.

وفي الختام نتوجه إلى الله تعالى بأحب الخلق إليه محمد وأهل بيته الطاهرين أن يوفقنا جميعاً لرضاه ويجنبنا سخطه ويدفع هذا الوباء عن البلاد ببركة وجود الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف، والله ولي العافية فهو سبحانه الملجأ في المهمات وكاشف الضر والبلوى[٣٢].

الفرع الثالث: الصوم في زمن (الكورونا):

هناك بعض الاشخاص يتخوف من الضعف العام والجفاف من قلة الماء اذا صام ، وبالتالي يتخوف من الإصابة بهذا المرض ، وقد تناول الفقهاء هذا الموضوع ،ومنهم المرجع الديني آية الله الشيخ إسحاق الفياض، فقد اجاب على استفتاء بشأن الصيام في زمن كورونا وخطر الإصابة به وقال: لا يجوز للمكلَّف ترك صيام شهر رمضان لمجرد بعض النصائح العامة من دون تحقق الخوف الفعلي من الشخص لوضعه الصحي والعملي الخاص المؤدي لاحتمال إصابته بمرض كورونا.

وجاء في استفتاء وجهه عدد من المؤمنين إلى مكتب المرجع الفياض:[بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة آية الله العظمى الشيخ محمد اسحاق الفياض (دام ظله): ينتشر بين الناس حاليا معلومات طبية حول تجنب الإصابة بمرض الكورونا المنتشر عالميا ومحليا، تنصح بعدة ترتيبات وإجراءات، ومن ضمن تلك النصائح تكرار شرب الماء والمحافظة على الفم والبلعوم رطبا لمنع التصاق الفايروس المسبب للمرض بالأغشية المخاطية المبطنة للفم وما يتبعه من المجرى في منطقة الرأس، إذ يوصي الأطباء بذلك لطرد الفايروس إلى عصارات المعدة الحامضية حيث يتم قتله هناك. ويفيد البعض أيضا بأن الصيام يوجب لكثير من الناس ضعف جهازهم المناعي مما يضاعف احتمال إصابتهم بالمرض المذكور الذي لا يعول في علاجه أو الوقاية منه إلا على قوة الجهاز المناعي. وبما أننا مقبلون على شهر رمضان الكريم، فهل الاحتمال الموجود بالإصابة بالفايروس جراء الجفاف في الحلق نتيجة الصوم كاف في جواز الإفطار وعدم صوم شهر رمضان لهذه السنة؟ وماذا يترتب على المكلف من مسؤولية؟ بعض المؤمنين/ ١٥ شعبان ١٤٤١هـ.

وكانت إجابة مكتب آية الله الفياض كالآتي:

بسمه تعالى ، الجواب:

١ – نطلب من البارئ "عز وجل" أن يدفع هذا البلاء الشرس والوباء القاتل عن جميع بلاد العالم ولا سيما من بلادنا ويمن على جميع المرضى بالشفاء العاجل برحمته الواسعة التي

وسعت كل شيء حتى يكون الناس في شهر رمضان المبارك آمنين ومطمئنين من شر هذا الوباء الخبيث.

٢ –لا يخفى على المؤمنين أعزهم الله تعالى بأن صوم شهر رمضان من ضروريات التكليف الشرعية وأنه ركن ثان من أركان الإسلام في الشريعة المقدسة وفرض في كتابه تعالى، فلا يجوز ترك صيامه لمجرد بعض النصائح العامة من دون تحقق الخوف الفعلي من الشخص لوضعه الصحي والعملي الخاص المؤدي لاحتمال إصابته فعلا لو بقي بلا ماء فترات النهار. وليس كل الناس باختلاف حالاتها الصحية واستعدادات أجسامها ونوع أعمالها اليومية ووظائفها الخارجية بمستوى واحد من التأثر باحتمالات الإصابة بأنواع الأمراض، وعلى كل من لديه خوف مراجعة الطبيب المختص. وعليه فمن كان لظرفه الخاص ولو من ناحية طبيعة عمله أو وضعه الصحي يخاف من الإصابة لو بقي صائما، كان لا يستطيع اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة كلبس الكفوف والكمامات والبقاء بعيدا بمسافة آمنة ممن يحتمل احتمالا عقلائيا انتقال العدوى منه أو من بيئته إليه، بحيث لو بقي صائما ازدادت نسبة احتمال إصابته بالمرض لتلك الأسباب، ولم يكن يستطيع البقاء بعيدا أو في بيته ولو لاقتضاء عمله وكسب رزقه، جاز له ترك صيام ذلك اليوم أو الأيام التي يكون فيها في ذلك الظرف الخاص على أن لا يتجاهر بالإفطار العام ويقتصر على الضروري من الطعام والشراب الذي يعتقد معه كونه في أمان من الإصابة بالمرض. وهذا ليس رخصة لإفطار كل شهر رمضان بل للأيام التي تكون حالته كالوصف المزبور، فلعل البعض لا يتصف حاله بالضرورة الآنفة إلا في بعض أيام الشهر وليس كل الشهر فان كان يستطيع الجلوس في بيته أو اتخاذ الإجراءات الآمنة بحيث لا يخاف من الصوم معها لبعض أيام شهر رمضان وجب عليه صيام تلك الأيام، وهكذا يراعي حالته بحسب الأيام. فان الضرورات تتقدر بقدرها.

٣ –أهل الأمراض المزمنة أو الذين في وضع صحي خاص عافاهم الله إذا خافوا نتيجة استشارة طبيب ثقة أو نتيجة تجربة ذاتية من صيام شهر رمضان أو بعضه باعتقاد أن الصيام يضعف جهازهم المناعي فيكونون أكثر عرضة للإصابة بخصوص ذلك المرض أو غيره مما يحدث ضررا بليغا بأجسامهم، جاز لهم الإفطار والقضاء في وقت آخر يسعهم فيه الصيام لو تمكنوا من الصيام بعد ذلك، على أن لا يكون ذلك الخوف أمرا موهوما، بل نتيجة لاستشارة طبيب موثوق يحصل الخوف من نصيحته عادةً أو يتحقق الخوف من نفس المكلف ولو من دون طبيب لمعرفته الخاصة بحاله كما تقدم، فان الإنسان على نفسه بصيرة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ١٩ شعبان المعظم ١٤٤١ هـ][٣٣].

الفرع الرابع: اداء الشعائر في زمن (الكورونا):

كثرت الأسئلة من عامة الناس حول زيارات الائمة عليهم السلام خلال فترة انتشار هذا المرض، فقد استصعب اغلب المؤمنين ان يُمنع من زيارة الائمة، وهم سبب العناية الإلهية، والمرضى تطلب الشفاء في مراقدهم؟ وقد وجهت استفتاءات عدة الى المراجع، بهذا الخصوص، نذكر منها على سبيل المثال:

السؤال الموجهه الى: مكتب سماحة آية الله العظمى السيد كاظم الحسيني الحائري (دام ظله):

يعيش العالم أجمع هذه الأيام كارثةً حقيقية متمثلة بفايروس كورونا المشؤوم، ولا يخفى عليكم سيدنا بأن عراقنا الحبيب لم يسلم من هذا الفايروس، وقد ذكر أهل الاختصاص من وزارة الصحة بضرورة اتباع مجموعة تعليمات أهمها العزلة وعدم التجمع وهذا ما يستلزم تعطيل صلوات الجماعة والزيارات الى المراقد المقدسة ونحو ذلك من العبادات الجماعية، سيدنا هل هذه التعليمات واجبة الاتباع؟ وما الذي يترتب على مخالفتها؟ أفتونا مأجورين. حفظكم الله لنا ذخراً وملاذاً.جمع من مقلديكم ومحبيكم.

٢٧/ رجب الأصب ١٤٤١هـ[٣٤].

الجـواب: في هذه الظروف الاستثنائية التي يعيشها العالمُ كلّه، حتى غدا مرض الكورونا وباءً عالميا – بحسب منظمة الصحة العالمية– يجب العمل بما يُلزم به أهل الخبرة والاختصاص في هذا المجال، ويترتب الضمان في حال تسبب أحدٌ بالإضرار بالآخرين من خلال نقل هذا الفايروس.

٢٨ رجب الأصب ١٤٤١هـ ، مكتب سماحة السيد الحائري دام ظله

وأجاب المرجع الديني آية الله الشيخ بشير النجفي على سؤال حول اعتراض بعض المؤمنين على إغلاق أبواب مراقد أهل البيت بحجة الحد من انتشار الوباء.

وجاء في نص الاستفتاء: في ظل ما يشهده العالم من انتشار وباء كورونا واستنارة برأي مرجعيتنا الرشيدة، بعض الشباب من المؤمنين الذين تأخذهم غيرتهم ويدفعهم حبهم وولائهم إلى الأئمة عليهم السلام وإلى زيارة قبورهم، يعترض على سد أبواب بعض الأضرحة (بحجة الحد من انتشار الوباء) معللين اعتراضهم أن هذه البيوت والأضرحة مما يستشفع به إلى الله ومن كان مريضا فبزيارتها يشفى، فما رأي سماحتكم بهذا؟

وكانت إجابة مكتب المرجع النجفي كالتالي:

ينبغي أن يعلم أنه يمكن الاستشفاء بزيارة الأئمة عليهم السلام أصحاب العتبات المقدسة من بُعد أو في حالة الخلوة وعدم تجمهر الناس حول الضريح، وهذا لا يمنع من الاحتياط على حياة شيعة الأئمة عليهم السلام للمحافظة على مذهب الحق وحملته إلى يوم يبعثون، والله الهادي.

وجاء في البيان ايضاً: حيثما مُنعت مثل هذه التجمعات بهدف الحد من انتشار فيروس كورونا، فيجب الالتزام بهذا المنع وأخذه على محمل الجد(٣٥).

اذن اتضح رأي و موقف الفقهاء من زيارة المراقد المقدسة، واندفع اشكالية القداسة لمراقد الائمة حيث لا ضرر ولا ضرار في الاسلام كما في هذه القاعدة الفقهية الواردة عن النبي الكريم ص والتي لا تضر بقداسة الاماكن ولا تتنافى معها حيث نحن ندرك أنّ الأماكن الربّانية من الأضرحة الشريفة المقدسة طاهرة مطهّرة من كل رجس وكذلك المساجد التي هي بيوت الله في أرضه وكذا مجالس أهل البيت التي هي محل نزول البركات والرحمات فإنّ المؤمن في ذات الوقت يُدرك الفرق بين المكان المقدس والشباك الطاهر والموضع المبارك وبين المرتاد لذلك المكان.

فإنّ الجانب العقدي والرؤية القدسية لمراكز التعبد يبثان في روح المؤمن قدراً كبيراً من المعنويات التي توجب خلق الطمئنينة عنده واستبعاد الإصابة في مواطن الرحمة، وهذه الزاوية الولائية المنظورة وإن كانت تحمل ترابطاً جميلاً بين العبد ومولاه يتمثل باستناد العبد لمولاه الذي خلقه والى ألطاف مواليه الحجج ، ويبني على انّ الترابط الحقيقي كفيل بالنجاة وحده او انّ اللاجئ لمولاه يرى نفسه بحمى مولاه مادام في ضيافته ، لكنّ الحقيقة أنّ الاعتقاد بالقدسية والطهارة أمور مرتبطة بالله وببيوته وبأوليائه المعصومين وبمراقدهم وأضرحتهم وليس بمن يطوف فيها ويجول داخلها وخارجها فإنّه خارج عن نطاق القدسية من دون شك وتردد بل لعلّ فيهم من توغلت الأرجاس المعنوية في صدره بمختلف انواعها وبدرجات شديدة.

فهل يكفي الاعتقاد بالقدسية والطهرية المسلّم بها لتواترها في مجموعة المنظومة المعرفية الواردة عن أئمة الهدى ومصابيح الدجى للاعتقاد باندفاع انتقال الوباء من أي شخصٍ مصاب يتحرك مع جمعنا ضمن الزائرين أو ضمن المصلّين أو ضمن الجالسين في المأتم او الداخلين للضريح او الماكثين في المسجد من دون حاجة الى تحرز ؟!.

أليس في ذلك زيادة على حدود رؤية القداسة التي يؤمن بها الموالي وعلى ذلك يُفهم أنّ ما قام به المراجع الاعلام من ترك صلاة الجمعة ليس خوفاً من ذات الصلاة والمكان الطاهر المطهر وانّما لما تقدم من خوف الاصابة بالتجمع الحاصل بها ومن اجل زيادة الوعي الصحي ورفع منسوب الشعور بمسؤولية الحفاظ على الصحة الفردية والاجتماعية والدولية ، وليس لذلك الإجراء مساساً بالمرتكزات العقدية التي تسالمنا عليها من طهارة الاولياء واضرحتهم وبيوت الرحمن وبركات المجالس.

الفرع الخامس: حكم غسل ودفن المتوفي بمرض (الكورونا):

ونـذكر علـى سـبيل المثـال فتـوى سـماحة السـيد السيستاني حول حكم غسل ودفن المتوفى بهذا المرض، فقد وجه اليه هذا الاستفتاء:

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتـب سـماحة المرجـع الـديني الأعلـى السـيد السيستاني (دام ظلّه)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يُرجى الإجابة على الأسئلة التالية حول المتوفين بوباء (كورونا):

١- المسـلم المتـوفى بهـذا المـرض هـل يجـب تغسيله كغيره من الأموات أو أنه يكفي أن ييمّم؟ وماذا إذا لم تسمح السلطات بإجراء التيمّم عليـه أيضـاً حيث تضـعه الملاكـات الطبيـة في كيس خاص مع مواد كيمياوية حافظة وتمنع من فتح الكيس قبل الدفن؟

٢- إذا لـم يتيسـر تحنيطـه بامسـاس مسـاجده السبعة بالكافور فهل له بديل يعمل به؟

٣- هل يجب تكفينه بالأثواب الثلاثة؟ وماذا إذا لم تسمح السلطات بفتح الكيس الذي يغطى به ليكفن بها؟

٤- في بعض البلدان غير الإسلامية يتم حرق جثـث المتـوفين بالكورونـا فهـل يجـوز السـماح بحرق جثّة المسلم أو يجب على أهله الممانعة منه إذا وسعهم ذلك؟

٥- ما حكم وضعه في صندوق (تابوت) ودفن الصندوق في الأرض؟

٦- يقـول أهـل الاختصـاص انّـه يُمكـن دفـن المتـوفى بالكورونـا فـي أمـاكن الـدفن المتعـارف عليهـا فـي البلـد ولا حاجـة إلـى إجـراء اسـتثنائي لـذلك مـن ناحيـة عمـق القبـر أو غيـره، لأنّ الفيـروس يعتمـد علـى الخلايـا الحيّـة فـي بقائـه، وبعد موت المصاب يستمر الفيروس في البقاء لمـدّة قـد تمتـد لسـاعات ولكـن لا يمتلـك طريقـة للخـروج مـن الجسـد ثـم يتلـف. فيكفـي اتخـاذ الاحتياطات الطبية في عملية نقل جثة المصاب ودفنـه مـن ارتـداء القفـازات الطبيبـة والكمامـات العازلـة ونحـو ذلـك، ولا خـوف بعـد الـدفن مـن انتقال العدوى الى الغير. وفي ضوء ذلك ما حُكم الممانعة من دفن المتوفى بالكورونا في المقابر العامة في البلد ـ ولو في مكانٍ معزول عن سائر القبور ـ خلافاً لوصيّته أو رغبة ذويه؟

أجيبونا مشكورين

بسم الله الرحمن الرحيم

١- إذا لـم يتيسّـر تغسـيله لخـوف انتقـال العـدوى منـه فـإن تيسّـر أن يُـيمّم بيـد الحـيّ ولـو مـع استخدامه للقفازّن ذلك، ولو لم يتيسّر أيضاً أو منعت منه السلطات المختصّة دُفِن بلا غُسلٍ ولا تيمّمٍ.

٢- يسقط التحنيط عندئذٍ ولا بدل له.

٣- يجب تكفينه بالأثواب الثلاثة ولو من فوق الكيس، ولو لم يتيسّر تكفينه بها جميعاً فليُكفّن بالمتيسّر منها كالأزار الذي يغطّي تمام البدن.

٤- لا يجوز حرق جثمان الميّت المسلم، ويجب على ذويه وغيرهم الممانعة من ذلك والإصرار على دفنه وفق ما يجب في الشرع الحنيف.

٥- يجوز ذلك ولكن لابد مع الإمكان من أن يوضع في الصندوق على الجانب الأيمن موجّهاً وجهه الى القبلة كما لو كان يوضع على التراب.

٦- لا يجوز في مفروض السؤال الممانعة من دفنه في المقابر العامّة، وعلى السلطات المعنيّة تسهيل الأمر في ذلك، والله العالم.

مكتب السيد السيستاني (دام ظلّه): النجف الأشرف / ٢٨ رجب ١٤١١ هـ

الهوامش:

(١) ابن منظور: لسان العرب ج١/ ص٥٣٣.
(٢) أبن سينا: القانون في الطب ج١/١٣.
(٣) الانطاكي : أبو داود، تذكرة داود: ج١/ص١٨.
(4) سورة القصص / ٢٦.
(5) سورة الفتح / ١٧.
(7) الحر العاملي: الوسائل ج١٧/ص١٧٩.
(8) ظ: الكوفي: الخطأ الطبي مفهومه وآثاره في الشريعة ص ٢٩.
(9) النووي: المجموع شرح المذهب ج٥/ ص١٠٦.
(10) المجلسي: بحار الانوار ج٧١ ص١٣٧.
(١٠) إبن منظور: محمد بن مكرم، للسان العرب: ١١/٣.
(١١) إبن فارس: أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة: ٤٨/١.
(١٢) المؤمن: علي، الاسلام والتجديد: ١٨.
(١٣) العبادي: إبراهيم، الاجتهاد والتجديد: ١٨.
(١٤) ظ صحيح . أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم برقم ٣٧٤٠والحاكم في المستدرك، ٥٢٢/٤، والبيهقي في معرفة السُّنن والآثار، ص ٥٢، والخطيب في تاريخ بغداد ٦١\٢ ، وصحَّحه الألباني في سلسلته برقم ٥٩٩، ١٥٠/٢
(١٥) المدوّح : مرتضى جواد عواد ، تاريخ الفقه الامامي ،نشر العتبة الحسينية المقدسة ، كربلاء ، العراق ،ط ١ ، ص ١٩١.
(١٦) الحسيني: محمد، الاجتهاد والحياة: ٣١
(١٧) فيض: علي رضا، الفقه والاجتهاد: ١١٧/١.
(١٨) الكليني: محمد بن يعقوب، اصول الكافي: ٥٧/١.
(١٩) الاسراء: ٨٢.
(٢٠) اليعقوبي: محمد، تأصيلات في الفقه الاجتماعي، الموقع الالكتروني.
(٢١) ظ الخميني: روح الله، المكاسب المحرمة.
(٢٢) الفيض الكاشاني : الوافي ، ١١٨/١ .
(٢٣) الاحسائي: إبن أبي جمهور، عوالي اللآلي: ١ / ٢٨٩.
(٢٤) الحيدري: كمال، معالم التجديد الفقهي: ١٧٢.
(٢٥) التقارير الاخبارية الطبية .
(٢٦) الموقع الكتروني للشيخ محمد اليعقوبي .
(٢٧) العنكبوت: ٤١.
(٢٨) البقرة: ٢٥١.
(٢٩) الحديد: ١٣.
(٣٠) محمد: ٣٨.
(٣١) الموقع الالكتروني للشيخ محمد اليعقوبي.
(٣٢) بيان مكتب السيد محمد سعيد الحكيم.
(٣٣) مكتب الشيخ إسحاق الفياض.
(٣٤) الموقع الرسمي الالكتروني لمكتب المرجع السيد كاظم الحائري .
(٣٥) موقع السيد كاظم الحائري الالكتروني.

المصادروالمراجع :

القرآن الكريم

١–ابن سينا :الحسين ابن علي ، القانون في الطب ، منشورات دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان

٢–ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان ،١٩٥٦م.

٣–ابن فارس : احمد بن زكريا ،معجم مقاييس اللغة ،تحقيق عبد السلام هارون ،منشورات دار احياء التراث العربي ،القاهرة مصر ١٣٦٦.

٤– البيهقي : معرفة السنن والاثار ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٧ هـ .

٥– البغدادي : ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب ، تاريخ بغداد ، دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٧ هـ .

٦ – الاحسائي : ابن جمهور، عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، تحقيق: السيد شهاب الدين النجفي المرعشي، والشيخ مجتبى العراقي، مطبعة سيد الشهداء، قم، إيران، ط١، ١٩٨٣م.

٧ – الحاكم النيشابوري : المستدرك ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١٤٠ ٩ هـ .

٨ – الانطاكي: ابو داوود عمر ، تذكرة داوود الانطاكي ،تحقيق احمد شمس الدين ،منشورات دار الكتب العلمية ،بيروت ،١٩٧١.

٩ – الحسيني: السيد محمد طاهر ، محمد باقر الصدر حياة حافلة، فكر خلاق: منشورات دار المحجة البيضاء، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥م، بيروت، لبنان.

١٠ – الحيدري : السيد كمال ،معالم التجديد الفقهي معالجة اشكالية الثابت والمتغير في الفقه الاسلامي ،منشورات دار الهادي ، بيروت ، لبنان ١٤٢٩.

١١ – الخميني: روح الله(السيد)، تحرير الوسيلة، مطبعة الآداب، النجف الاشرف، ط٢، ١٣٩٠هـ.

١٢ – الصدوق : من لا يحضره الفقيه، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين، قم، إيران،ط٢، ١٤٠٤هـ.

١٣ – العبادي: إبراهيم العبادي، اعلامي وكاتب إسلامي (معاصر)، الاجتهاد والتجديد: منشورات دار الهادي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ، بيروت–لبنان.

١٤ –العاملي: محمد بن الحسن الحر، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: مؤسسة أهل البيت ع لإحياء التراث، مطبعة مهر، قم، إيران، ط٢، ١٤١٤هـ.

١٥ – السجستاني : ابو داود ، كتاب الفتن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ .

١٦ – الكوني :مصطفى اشرف مصطفى، الخطأ الطبي مفهومه وأثاره في الشريعة (رسالة ماجستير) من جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ٢٠٠٩م

١٧ – الكليني : أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحق ،الكافي، تحقيق وتعليق: علي أكبر الغفاري، مطبعة حيدري، ط٥، ١٣٦٣ش.

١٨ – الكاشاني : محمد محسن الفيض : الوافي ، منشورات مكتبة امير المؤمنين علي ع العامة ، ط١ ، اصفهان ، ايران ، ١٤٠٦ هـ .

١٩ – الالباني : محمد ناصر الدين ، سلسلة الاحاديث الصحيحة ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٢٥ هـ .

٢٠ – ألمجلسي : محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٣م.

٢١ – المدوّح : مرتضى جواد عواد ، تاريخ الفقه الامامي ، نشر العتبة الحسينية المقدسة ، كربلاء ، العراق ، ط١ ، ٢٠١٧ م .
٢٢ – النووي : محي الدين ابو زكريا الدمشقي ،المجموع شرح المذهب ، تحقيق محمد نصيب المطبعي ،منشورات مكتبة الرشاد .
٢٣ – فيض : علي رضا ، الفقه والاجتهاد عناصر التاصيل والتجديد والمعاصرة ، منشورات مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي ٢٠٠٧م.

المواقع الالكترونية :

١ – موقع الاجتهاد الالكتروني
٢ – موقع السيد السيستاني الالكتروني .
٣ – موقع السيد الحائري الالكتروني
٤ – موقع الشيخ اليعقوبي الالكتروني
٥ – موقع السيد محمد سعيد الحكيم الالكتروني
٦ – موقع الطب الاسلامي على النت ، حكم الاسلام من القضايا الطبية ، مؤتمر الحكم الشرعي لزراعة الاعضاء ، د محمد البار .

references:

The Holy Quran
1- Ibn Sina: Al-Hussein Ibn Ali, Law in Medicine, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Publications, Beirut, Lebanon.
2- Ibn Manzur: Jamal al-Din Muhammad bin Makram, Lisan al-Arab, Dar Sader, Beirut, Lebanon, 1956 AD.
3- Ibn Faris: Ahmed bin Zakaria, Dictionary of Language Standards, edited by Abdul Salam Haroun, Publications of the Arab Heritage Revival House, Cairo, Egypt 1366.
4- Al-Bayhaqi: Knowledge of Sunnahs and Athar, Ma'rifat Library, Riyadh, 2nd edition, 1417 AH.
5- Al-Baghdadi: Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit Al-Khatib, History of Baghdad, study and investigation by Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1417 AH.
6 - Al-Ahsa'i: Ibn Jamhour, Awali Al-Layali Al-Aziziyah in Religious Hadiths, edited by: Al-Sayyid Shihab Al-Din Al-Najafi Al-Marashi, and Sheikh Mujtaba Al-Iraqi, Sayyid Al-Shuhada Press, Qom, Iran, 1st edition, 1983 AD.
7 - Al-Hakim Al-Nayshaburi: Al-Mustadrak, Al-Resala Foundation, Beirut, 140 9th edition AH.
8 - Al-Antaki: Abu Dawood Omar, Tadkrat Dawood Al-Antaki, edited by Ahmed Shams Al-Din, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya publications, Beirut, 1971.
9 - Al-Husseini: Al-Sayyid Muhammad Taher, Muhammad Baqir Al-Sadr, A Busy Life, Creative Thought: Dar Al-Mahja Al-

Bayda Publications, first edition, 2005 AD, Beirut, Lebanon.
10 - Al-Haidari: Al-Sayyid Kamal, Milestones of Jurisprudential Renewal, Addressing the Problem of the Constant and the Variable in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Hadi Publications, Beirut, Lebanon 1429.
11 - Khomeini: Ruhollah (the Master), Edited by Al-Wasilah, Al-Adab Press, Al-Najaf Al-Ashraf, 2nd edition, 1390 AH.
12 - Al-Saduq: He who is not attended by the jurist, correction and commentary: Ali Akbar Al-Ghafari, Publications of the Teachers Group, Qom, Iran, 2nd edition, 1404 AH.
13 - Al-Abadi: Ibrahim Al-Abadi, Islamic journalist and writer (contemporary), Ijtihad and Renewal: Dar Al-Hadi Publications, first edition, year 1421 AH, Beirut-Lebanon.
14 - Al-Amili: Muhammad bin Al-Hasan Al-Hurr, Shiite Means to Collect Sharia Issues, edited by: Ahl Al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, Mehr Press, Qom, Iran, 2nd edition, 1414 AH.
15 - Al-Sijistani: Abu Dawud, Kitab Al-Fitan, Al-Resala Foundation, Beirut, 1st edition, 1409 AH.
16 - Al-Koni: Mustafa Ashraf Mustafa, Medical Error: Its Concept and Effects in Sharia (Master's Thesis) from An-Najah National University, Palestine 2009 AD.
17 - Al-Kulayni: Abu Jaafar Muhammad bin Yaqoub bin Ishaq, Al-Kafi, edited and commented by: Ali Akbar Al-Ghafari, Haidari Press, 5th edition, 1363 AH.
18 - Al-Kashani: Muhammad Mohsen Al-Fayd: Al-Wafi, Publications of the Public Library of the Commander of the Faithful Ali, peace be upon him, 1st edition, Isfahan, Iran, 1406 AH.
19 - Al-Albani: Muhammad Nasser Al-Din, Series of Authentic Hadiths, Al-Ma'arif Library, Riyadh, 2nd edition, 1425 AH.
20 - Al-Majlisi: Muhammad Baqir, Bihar Al-Anwar Al-Jami'ah Lidurar Akhbar Al-Akhbar Al-Pure Imams, Al-Wafa Foundation, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1983 AD.
21 - Al-Mudduh: Murtada Jawad Awad, History of Imami Jurisprudence, published by the Holy Shrine of Hussein, Karbala, Iraq, 1st edition, 2017 AD.
22 - Al-Nawawi: Muhyi al-Din Abu Zakaria al-Dimashqi, Al-Majmo' Explanation of the Doctrine, edited by Muhammad Nasib al-Mutabba'i, Al-Rashad Library Publications.
23 - Fayd: Ali Reda, Jurisprudence and Ijtihad, Elements of Rooting, Renewal, and Modernity, Publications of the Hadara Center for the Development of Islamic Thought, 2007 AD.

websites:

- [1]Al-Ijtihad website
- [2]Al-Sayyid Al-Sistani's website.
- [3]Al-Sayed Al-Hairi's website
- [4]Sheikh Al-Yaqoubi's website
- [5]Mr. Muhammad Saeed Al-Hakim's website
- **[6]Islamic medicine website on the Internet, Islamic ruling on medical issues, conference on the legal ruling on organ transplantation, Dr. Muhammad Al-Bar.**

Members of the editorial board

Prof. Dr. Ashraf Muhammad Abdul Rahman ……. Editor

Prof. Dr. Sabah Abbas Anouz …….. Editor

Prof. Dr. Abdul Hussan Jalil Al-Ghalibi …….. Editor

Prof. Dr. Mahmmoud Ali Al-Rousan …….. Editor

Prof. Dr. Nuzhat Ibrahim Al-Sabri …….. Editor

Prof. Dr. Tahir Youssef Alwaeli …….. Editor

Prof. Dr. Mushtaq Bashir Al- Ghazali. …….. Editor

Prof. Dr. Amira Jabir Hashem …….. Editor

Prof. Dr. Mustafa Tho Al-Faqar Talab …….. Editor

English language correction	Arabic language correction
Prof. Dr. Abbas Hassan Jasim	Prof. Dr. Ali Abbas Al-Aaraji

Electronic Upload

Prof. Dr. Hyder Naji Habash

Mr. Ahmad Ali

Secretary Editor

Dr. Esraa Kareem Muhammad

Ministry of High Education and Scientific Research
Al-Kufa Univercity
Education College for Girls

ISSN 1993 – 5242

Journal of the College of Education for Girls for Humanities

Scientific Journal Issued by

College of Education for Girls University of Kufa

Editor

Prof. Dr.

Elham Mahmoud Kazem

Editorial Director

Professor Dr.

Mohammad Jawad Noureddine

Address: Rebuplic of Iraq –Najaf –P.O 199

No:35 – 18th Year :2024

(Editor) Mobile :07804729005

(Editorial Director) Mobile :07801273466

E-mail: Muhammad-Gawad@ yahoo.com

Technical Designing by
Muhammad Al- Khazraji Bureau
07800180450 - 07740175196
Iraq - Najaf

Journal of the College of Education

for Girls for Humanities

No. 35 – 18th year: 2024

First Volume